فدية العبادات البدنية المتعلقة بالتركة

(دراسة فقهية مقارنة)

منصور المنصور

قسم الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة، جامعة إدلب

طالب دراسات عليا (دكتوراه)

الملخص

في هذا البحث بيان لمفهوم الفدية والعبادة بمعنييها العام والخاص, وحكم دفع الفدية المالية عوضاً عن أداء العبادة البدنية, وهي الصلاة والصوم والاعتكاف, ومقدار هذه الفدية, وكيفية إخراجها عن الميت من تركته, أهي من الديون أم الوصايا؟ إذ إن تبرئة ذمة الميت من الديون والوصايا يُعدّ من التأمين من المسؤولية والعقاب الأخروي, وتبين للباحث عدم مشروعية فدية الصلاة الواجبة لتبرئة ذمة الميت, وكذلك فدية الاعتكاف المنذور على الراجح, بينما تصح فدية الصوم عن الميت للنص والإجماع, والله أعلم.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين, أمّا بعد:

الأصل في العبادات البدنية التوقيف, فلا بدّ من أدائها كما شُرِعَت, تحقيقاً لهدف العبودية لرب البريّة, فلا يُستعاض عنها بمال, ولا تسقط بحال إلا باستثناء من المشرّع, وقد وردت نصوص بمشروعية دفع فدية بعض العبادات البدنية في حالات خاصة وضوابط محددة, وفي هذا البحث سنتعرف على أحكام وحالات فدية المالية المتعلقة بالصلاة والصيام والاعتكاف في تبرئة ذمة الميت.

أهميّة البحث: تكمن أهمية البحث في حاجة الناس إلى معرفة هذه الأحكام مسارعة منهم لإبراء ذمّة أقربائهم, وفي إخراج الفدية نفع كبير للفقراء والمساكين, وهذا متوقف على معرفة الحكم الشرعي لها, فكان هذا البحث تلبية للحاجة.

سبب اختيار البحث: كثرة الأسئلة المتعلقة في مسائل هذا البحث, وحاجتهم إلى بحث جامع موجز يجيب عن أسئلتهم.

منهج البحث: الأصل في منهج كتابة هذا البحث المنهج **المقارن**, بذكر صورة كل مسألة, مع أقوال الفقهاء فيها, ثم أدلة كل فريق مع المناقشة, ثم بيان الرأي الراجح مع مستنده.

وأمّا عن **طريقة البحث: فقد** عزوت الآيات القرآنية بأرقامها إلى سورها, وذلك في نهاية كل آية, وخرّجت الأحاديث والآثار من كتب السنة المعتبرة, مع ذكر أقوال العلماء في درجتها ما أمكن, ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

نقلت إلى البحث ما يحتاج إليه من النصوص الفقهية, وخاصة في المسائل المشكلة أو التي تتضمن القول المعتمد في المذهب, أو غير ذلك من الأغراض المفيدة.

1- المبحث الأول: حقيقة الفدية والعبادة

1-1- المطلب الأول: تعريف الفدية لغة واصطلاحاً

الفدية في اللغة تعني: الجزاء[1], من قولك فديته بهذا أي جزيته به وأعطيته بدلاً منه[2], قال تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾**[الحديد: 15]**, وفي تفسير القرطبي: ((أي لا يقبل منكم بدل ولا عوض ولا نفس أخرى))[3].

الفدية اصطلاحاً: هي القدْرُ الذي يبذله الإنسان يقي به نفسه من تقصيرٍ وقع منه في عبادةٍ ونحوها[4].

وهذا القدر في الصـــيام- وكذلك في الصـــلاة عند القائلين بها- هو إطعام مسكين[3], لقوله تعالى: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾**[البقرة:184]**.

1-2- المطلب الثاني: تعريف العبادة لغة واصطلاحاً

أولاً: العبادة في اللغة: للعبادة في اللغة معان, منها:

الأوّل: الطاعة, قال في القاموس: (والعبودية, والعُبودة, والعبادة: الطاعة)**[5]**.

الثاني: الطاعة مع الخضوع والتذلل والاستكانة للمعبود.

الثالث: اتّباع التشـــريع, وتطبيق الأحكام من حرام وحلال وفرائض وحدود: فمن اتبع تشريعاً غير تشريع الله, ورضي بتطبيق أحكامه التي ما أنزل الله بها من سلطان فهو عابدٌ لغير الله تعالى, ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ﴾**[التوبة:31]**.

الرابع: بذل ما في الوسع, وصرف الهمّة والوقت في طلب الشيء وتحصيله:

ويدل عليه قولهﷺ:« تَعِسَ[1] عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ, وَالْقَطِيفَةِ وَالْخَمِيصَةِ[2]»[3].

ثانياً: العبادة في اصطلاح الفقهاء

إنّ تعريف العلماء للعبادة على قسمين:

القســـم الأول: المعنى العام للعبادة: ذكر العلماء تعريفاتٍ كثيرة للعبادة أختار بعضاً منها, ثم أذكر التعريف الراجح للعبادة, ومن هذه التعريفات:

عرّفها الجرجاني رحمه الله بقوله: (هي فعل المكلّف على خلاف هوى نفســـه, تعظيماً لربه)**[6]**.

عرّفها ابن تيمية رحمه الله بقوله:(العبادة: هي اســـم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة)**[7]**.

التعريف المختار: (الالتزام بشـــرع الله تعالى, والخضـــوع له في جميع الأفعال والأقوال والأحوال عن حبٍ وطواعية بموجب عقد الإيمان).

المعنى الاصطلاحي (الخاص) للعبادة:

العبادة بالمعنى الاصـطلاحي: هي أركان الإسـلام وشـعائره التعبدية, وما يشـترط لها, وما يلحق بها[8].

1-3- المطلب الثالث: أقسام العبادات

قسم الفقهاء أبواب الفقه إلى عبادات, ومعاملات, وجنايات, وأحوال شخصية,..., اصـطلاحاً منهم, ولم يقصـدوا أن العبادة لله تعالى خاصـة بالباب الأول -باب العبادات- دون غيره(4), وإنّما قصـــدوا بهذا التقســـيم, وبهذه المصـــطلحات: التفريق بين نوعين من الأحكام الفقهية من خلال النقاط الثلاثة التالية:

أولاً: التفريق بين الأحكام التي أنشـأها الشـارع ابتداءً, فليس للعبد فيها إلاّ التلقي والتنفيذ, وهي الشـعائر التعبدية وما يلحق بها, وبين الأحكام التي أنشـأها الناس فيما بينهم لتنظيم علاقاتهم بعضـهم مع بعض في حياتهم, فهذه الأحكام موجودة قبل أن ينصّ عليها الشـارع, ومهمّة الشـارع فيها أن يُهذِّبها ويعدِّلها, ويقرّ الصـالح والنافع منها, ويمنع الفاسـد والضارّ.

ثانياً: التفريق بين الأحكام التي الأصـــل فيها**(التعبُّد)** دون الالتفات إلى المعاني والمقاصـــد, وبين الأحكام التي الأصـــل فيها **(التعليل)** والالتفات إلى المعاني والحِكَم والمقاصد, فاصطلحوا على تسمية الأحكام ذات الطابع التعبدي بـ **(العبادات)**.

ثالثاً: التفريق بين الأحكام التي تنظم علاقة العبد بخالقه وســـمّوها (العبادات), وبين الأحكام التي تنظم علاقة الإنسان مع غيره.

ومما سبق من تعريف العبادة, فإن العبادة في الإسلام تشمل ما يأتي:

1- الأركان الشعائرية من الصلاة والصوم والزكاة والحج, وما زاد عل من التطوّعات كالتلاوة والأذكار والدعاء, وما يلحق بها من الأيمان والنذور والأضاحي ونحوها.
2- الخضوع لأحكام الشريعة من حلال وحرام وحدود وفرائض ونحو ذلك.
3- حُسن المعاملة مع الناس, كبرّ الوالدين وصلة الرحم والإحسان لليتيم والمسكين.
4- مكارم الأخلاق والفضائل الإنسانية من الصدق والأمانة والوفاء وغير ذلك.
5- الأخلاق الربانية؛ من حب الله ورسوله والخشية منه والرضا بقضائه والصبر...
6- الحسبة وهي (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).
7- الأعمال الاجتماعية النافعة: كعيادة المريض, ونصرة المظلوم, وغير ذلك.
8- الأعمال الدنيوية التي يقوم بها الإنسان لمعيشته, بشرط صحة النية, وأن يكون عمله مشروعاً, وألاّ يشغله عن الواجبات الدينية, مع إتقانٍ للعمل[**9**].
9- الأفعال الجِبلّيّة والأعمال الغريزيّة: كالأكل والشرب والنوم, بشرط صحة النية.
10- تصحيح الوجهة في الحياة يجعل الحياة كلّها عبادة[**9**] .

والعبادات بمعناها الخاص هي أركان الإسلام وشعائره وما يُلحق به, وتقسم إلى ثلاثة أقسام:

1. العبادات البدنيّة المحضة: وهي الصلاة والصيام والاعتكاف, ويلحق بها قراءة القرآن والأذكار والدّعاء.

2. العبادات الماليّة المحضة: وهي زكاة المال وزكاة الفطر, والصدقات, والأضحية.

3. العبادات البدنيّة المالية: وهي الحج والعمرة.

والمراد بالعبادة المحضة في هذا البحث: الصلاة والصيام والاعتكاف فقط.

1-4- المطلب الرابع: مقدار الفدية

اختلف الفقهاء في مقدار الفدية على قولين:

القول الأول: وهو مذهب الحنفية, قالوا: الفدية نصف صاع من بُرّ (حنطة) أو قيمته, أو صاع من شعير أو من تمر أو من زبيب أو قيمته, وإخراج القيمة أفضل

لإسراعها بسد حاجة الفقير, وهذا المقدار لكل صلاة مفروضة, لا لصلوات اليوم والليلة على الصحيح المفتى به**[10]**, وكذلك لصيام يوم واحد.

القول الثاني: وهو مذهب الجمهور, ومقدارها عند القائلين بها منهم: مدٌّ من غالب قوت البلد عن كل صلاة, وعن كل صيام أو اعتكاف يوم**[11]**.

2- المبحث الثاني: فدية الصلاة

لا خلاف أنه لا تصح فدية الصلاة عن الحي, سواء كانت الفدية منه أو من غيره عنه, ووقع الخلاف في فدية الصلاة عن الميت, وسأبحث هذه مفردات هذه المسألة في المطالب الآتية:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في فدية الصلاة عن الميت

المطلب الثاني: تفصيل فدية الصلاة عن الميت عند الحنفية

المطلب الثالث: حُكم فدية الصلاة عن الميت

المطلب الرابع: الأدلة والمناقشة والترجيح

2-1- المطلب الأول: أقوال الفقهاء في فدية الصلاة عن الميت

اختلف الفقهاء في صحة الفدية عن صلاة الميت, على عدة أقوال, وهذه مذاهبهم:

ـ **ذهب الحنفية[12], والشافعية في وجه عندهم[13]**: إلى القول بصحة الفدية عن الميت لإسقاط ما في ذمته من صلوات, بشرط الوصية بها عند الحنفية.

ـ **وذهب المالكية[14], والشافعية في المشهور عندهم [11]**: إلى أنه لا فدية عن الميت لِما عليه من صلاة.

. **وذهب الحنابلة [15]**: إلى أنه لا فدية عن الصلاة المفروضة قولاً واحداً.

وأما الصلاة المنذورة: فعندهم – أي الحنابلة – روايتان:

إحداهما: وهي الراجحة, أنه لا فدية ولا كفارة.

والثانية: أنه يصح أن يخرج كفارة يمين عن صلاته المنذورة التي لم يؤدها.

وبما أنّ مذهب الحنفية هو أكثر المذاهب أخذاً وتفصيلاً لمسألة (فدية الصلاة عن الميت) فلا بدّ من إفراد مذهبهم بالذكر– في هذه المسألة– لجمع فروعها وتشعّباتها الكثيرة.

2-2- المطلب الثاني: تفصيل فدية الصلاة عن الميت عند الحنفية

قال الحنفية **[12]**: من قرب من الموت وكان عليه صلوات يجب عليه أن يوصي بإخراج فدية عن صلواته، وتخرج الفدية من ثلث التركة بعد تجهيزه وقضاء ديونه.

فمن مات وعليه صلوات إما أن يكون أوصى بالفدية أو لم يوص, فإن أوصى بالفدية فإما أن يكون ترك مالاً يفي ما عليه أو لم يترك, فلدينا أربع حالات, ويضاف إليها صورتان للدور في إخراج فدية الصلاة:

الحالة الأولى: إن أوصى بالفدية، وترك مالاً يفي ثلثُهُ بما عليه من الصلوات:

فإن الفدية تُخرَج من الثلث, فيُعْطي الوليُّ فدية عن كل صلاة فريضة فائتةٍ وكذلك يخرج الفديةَ عن صلاة الوتر عند أبي حنفية لأنها فرضٌ عملي[5] عنده, خلافاً للصاحبين, والفتوى على قول أبي حنفية**[12]**.

الحالة الثانية: إن أوصى بالفدية, وترك مالاً قليلاً لا يفي ثلثه بما عليه:

الحالة الثالثة: إذا أوصى بالفدية، ولم يترك شيئاً من المال:

ففي هاتين الحالتين لا يلزم الورثة إخراج أكثر من الثلث إلا إن يتبرعوا بذلك.

الحالة الرابعة: إن لم يوصِ بفدية الصلاة: لا يجب على الولي شئ, فإن تبرع الولي بالفدية عن الميت جاز**[12]**.

2-3- المطلب الثالث: حُكم فدية الصلاة عن الميت

إن اختلاف الفقهاء في فدية الصـــلاة عن الميت يرجع إلى الحكم الوضـــعي من حيث الصـحة والبطلان, فمعنى جواز الفدية أو عدم جوازها هو صـحتها أو عدم صـحتها, لأنّ الجواز هنا يعني الإجزاء, ومعنى الإجزاء أن العمل صـــحيح بحيث تترتب عليه آثاره, فيكون معنى جواز الفدية عن الصـلاة عن الميت: أن يترتب عليها آثارها وهي هنا إسقاط فرض الصـــــلاة عن ذمة الميت, ولا يرجع الجواز إلى الحكم التكليفي الذي يعني ما عدا الحرام, ولذلك لم أجد أحداً من الفقهاء قال إن فدية الصلاة عن الميت حرام.

إذاً **فالحكم الوضعي** أنّ الفدية عن صلاة الميت ــ عند الحنفية ــ جائزة (بمعنى أنّها صحيحة) إن شاء الله, أي مسقطة للفرض الذي في ذمّته إن شاء الله، وسبب التعليق على المشيئة أن دلالة النص ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ على فدية الصـلاة غير صـريحة, إذ يحتمل أن يكون النص معلولاً بعلّة **العجز عن أداء عبادة بدنية**, ومنها الصـــــلاة, فتكون الفدية عن الصـــلاة صـــحيحة, ويحتمل أن يكون النص خاصـــاً بعلة العجز عن الصـــوم, فتكون الفدية صدقة عن الميت, فكان في ثبوتها شبهة ولذا عُلِّقَ الجوازُ على المشيئة, هذا إذا أوصى بالفدية, أمّا إذا لم يوص بها فالشبهة كبيرةٌ في عدم الإجزاء**[12]**.

أما بالنسبة للحكم التكليفي عند القائلين بها:

قال الحنفية **[12]**: فدية الصـــــلاة واجبة, وهذا الوجوب يتجه إلى المنوب عنه (الميت) وإلى النائب، فيجب على المنوب عنه (الميت)[6] أن يوصـي بالفدية عن صـلواته التي في ذمته, ويجب على الولي تنفيذ وصـيته, وإخراج الفدية عن صـلاة الميت من ثلث تركته.

أما إذا لم يوص الميت فلا يجب على الولي إخراج الفدية، وإن جاز له أن يتبرع بها عن الميت, لكن الشبهة كبيرة في عدم إجزائها الصلاة عن الميت**[12]** .

أما عند الشافعية القائلين بها: فلا تخرج عن الإباحة أو الاستحباب**[11]**.

والذي يبدو لي أنّ الحكم التكليفي لفدية الصلاة لا يرتقي إلى درجة السنّيّة, وإنّما يتعلق بالحكم الوضعي من حيث صحة الفدية في إسقاط الفرض عن المكلّف أو لا, وهذا ما سيتضح بعد المناقشة والترجيح الآتي.

2-4- المطلب الرابع: الأدلة والمناقشة والترجيح

أولاً: عرض الأدلة:

1. أدلة القائلين بمنع فدية الصلاة عن الميت:

1. أدلة الحنفية:

- إنّ الاحتياط في العبادات يلزم إلحاق الصلاة بالصوم، لاحتمال أن يكون النصّ في فدية الصـــوم معلولاً بعلّة العجز عن أداء واجب بدني وهو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة:184], فالعلّة هي **العجز عن أداء عبادة بدنية،** وليس خاصّاً بالعجز عن الصيام, وإن لم يكن النص معلولاً تكون الفدية **صدقةً** عن الميت، أو (برّاً مبتدأً يصلح ماحياً للسيئات)**[12]**.

- الصلاة تشبه الصوم من حيث كونها عبادة بدنية, و بجامع أنهما من حقوق الله تعالى, بل الصلاة أولى لكونها أهم**[12]**.

2 . دليل الوجه عند الشافعية:

وهو تخريج بعض الشافعية قولَهم بفدية الصلاة على روايةٍ عن الإمام الشافعي في جواز (فدية الاعتكاف) أي الإطعام بدلاً من الاعتكاف**[11]**.

قال النووي رحمه الله:(ونقل البويطي عن الشافعي أنهّ قال في الاعتكاف يعتكف عنه وليه, وفي رواية يطعم عنه، قال البغوي: ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة, فيطعم عن كل صلاة مدّ)**[16]**.

وذلك بقياس الاعتكاف على الصوم إذ كلاً منهما عبادة بدنية فيها كفٌ ومنع.

3 . دليل الحنابلة في كفارة اليمين عن الصلاة المنذورة عن الميت:

. عن عقبة بن عامر ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال:«**كفارة النذر كفارة اليمين**»[7].

وجه الدلالة: أنّ الميت قد تحقق عجزه عن الوفاء بنذره، فيكفّر عنه وليه كفارة اليمين[**15**].

2 . أدلة القائلين بمنع فدية الصلاة عن الميت:

عدم وجود نص شـــرعي في جواز الفدية عن صـــلاة الميت, وعدم وجود النص دليلٌ على عدم مشروعيتها[**11**], لأن أداء الصلاة أو قضاءها أو الفدية عنها من الأمور التوقيفية التي لا مجال للرأي فيها, فيتوقف جوازها على وجود النص, وحيث لا يوجد نص فهي إذاً غير مشروعة.

ـــــ إنّ الصلاة عبادةٌ بدنية محضة لا يدخل المال في جبرانها بحال, فلا يصح قياسها على الصوم[**15**].

المناقشة والترجيح

1- أما إلحاق الحنفية الصـــلاة بالصـــيام فلا يشـكل دليلاً على جواز فدية الصـــلاة عن الميت, لأن الفدية من الأمور التعبدية التي لا تثبت باستحسان أو قياس, وإنما يحتاج ثبوتها إلى نصٍ صحيح وصريح في دلالته عليها.

2- وأما تشبيه الصلاة بالصوم من حيث كونها عبادة بدنية, و بجامع أنهما من حقوق الله تعالى, فهذا التشبيه في حقيقته قياس مع الفارق لما يلي:

- إنّ الفدية تصـح من الشـيخ الفاني الحي عن صـيامه, بينما لا تصـح منه عن صـلاته باتفاق.
- تصـــح فدية الصـــوم عن الميت لأنها وجبت عليه في حياته ابتداءً وهو مكلف عامر الذمة, بخلاف فدية الصلاة, إذ لا يكلف بها الحي اتفاقاً, فإذا مات سقط عنه التكليف.

3- يختلف الصوم عن الصلاة بأن له تعلق بالمال, وذلك من وجهين:

الأول: جبران الصـــيام في الإفطار بالجماع بالكفارة المالية (عتق رقبة، إطعام ستين مسكيناً).

الثاني: عجز الشيخ الفاني عن الصيام وانتقاله إلى الإطعام.

كما ينوب الصوم عن إخراج المال عند العجز, كما في كفارة اليمين.

أما الصلاة فليس لها تعلق بالمال.

4- أما قولهم: الصلاة أولى [أي بإخراج الفدية] لكونها أهم:

فلا يلزم من كون الأهم أنّه أولى بالجبران عند تركه أو التفريط فيه، فمثلاً؛ الحنفية لا يقيسون اليمين الغموس على اليمين المنعقدة في لزوم الكفارة بحجة أن الغموس أعظم من أن يُكَفَّر.

وأما كفارة الصلاة المنذورة ـ في رواية عند الحنابلة ـ فلا مدخل لها بالفدية, وإنما هي كفارة نذر, وهي بالتالي كفارة يمين وليست فدية صلاة.

ثانياً: إن السعي لنفع الميت, يتحقق بطريقة مشروعة من الدعاء له والصدقة عنه وغير ذلك مما أذن الشارع به, لا بالاجتهاد والرأي, لأن هذه مسألة توقيفية, يتوقف جوازها على النص الشرعي.

ثالثاً: إنّ القول بفدية الصلاة عن الميت يشجِّع ضعاف الإيمان على التهاون في إقامة الصلاة أو على تركهاومن هذا الوجه يمكن القول بعدم مشروعية فدية الصلاة من باب سدّ الذرائع, والله تعالى أعلم.

3- المبحث الثالث: فدية الصوم والاعتكاف

لا خلاف بين المذاهب الأربعة في جواز الفدية عمن مات وعليه صـــوم, – وإن خالف في ذلك الظاهرية– وأن هذه الفدية تتعلق بتركة الميت, ولكن هل تُحْسَـــب فدية الصوم من الديون أم من الوصايا ؟

3-1- المطلب الأول: توصيف فدية الصوم وحكمها

اختلف الفقهاء في توصيف فدية الصوم عن الميّت– هل تُخرَج من جملة الديون أم من ثلث التركة باعتبارها وصية– كما وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو مذهب الحنفية[10] والمالكية[14]: وهو أن فدية الصـــوم تُحْسَبُ من **الوصـية** الواجبة, ولذلك قالوا: يجب على من حضـرته الوفاة وعليه صـوم أن يوصـــيَ بفدية الصـــوم, ويجب على الورثة تنفيذ الوصـــية إن ترك مالاً يتســع ثُلثُه لفدية الصوم, إن كان له وارث ، وإلا فالفدية تخرج من كل التركة ولو بلغت المال كله, قال ابن نجيم رحمه الله: (ولا بد من الإيصاء ليتحقق الاختيار)[12].

فإن لم يوصِ الميت بالفدية لا يجب على الورثة شـــيء, زاد الحنفية: إلا يتبرعوا بالفدية من أموالهم فيجوز ذلك إن شاء الله تعالى.

فإن زادت الفدية عن الثلث لا تجب الزيادة إلا بإجازة الورثة, لأن الزيادة مُنِعَت لحق الوارث, فحيث لا يوجد وارث فلا مانع, كما لو كان وارث وأجاز الزيادة على الثلث.

القول الثاني: وهو مذهب الشـافعية[16] والحنابلة[15]: وهو أن فدية الصـوم تعدّ ديناً على الميت, وتخرج من تركته من جملة الديون التي عليه سـواءٌ أوصـى بها أو لا, بل لا حاجة إلى الوصية بها لأنها دين, والدين مقدم على الوصية.

وذهب الظاهرية[17]: إلى أنه لا تصح الفدية عن صوم الميت ولو أوصى بها.

3-2- المطلب الثاني: أدلة حكم فدية الصوم

أولاً: أدلة الجمهور في وجوب الفدية عن الميت:

1ـ إجماع الصحابة: على أن من مات وعليه صوم يصح الإطعام عنه(إطعام مسكين عن كل يوم), وممن ذكر الإجماعَ: الرملي[13], وعبّر عنه الشبرامُلّسي بأنه(لا خلاف فيه)[13].

وقد صـح عن بعض الصـحابة القول بالإطعام عن الميت ولم يعلم لهم مخالف, ومن ذلك: ما رواه الترمذي بإسناد صحيح عن ابن عمر ﷺ:« مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ, فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ[8].

وما رواه النسـائي عن ابن عباس ﷺ أنّه قال: «لا يصـوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة»[9].

2ً_ إلحاق الميت . الذي عليه صوم . بالشيخ الفاني:

وذلك في وجوب الفدية عليه بدلاً من الصـوم, إذ كل منهما عاجز عن الصـوم, بل إن العجز عن الصـوم متحقق في الميت أكثر من الشـيخ الفاني, فيجب الإطعام عن الميت بطريق الأولى لا بطريق القياس, إذ لا يقاس الميت على الحي, لكن بطريق الدلالة, لأن الفدية بدل عن الصـوم يصـار إليها عن العجز عن الصـوم, والميت قد وجب عليه قضـاء الصـوم في حياته ثم عجز عنه بتقصـير منه, فيصـار وجوب القضـاء إلى بدل الصوم وهو الفدية إذ لا يصام عن الميت عند الحنفية[18] والشافعية في الجديد[13].

ثانياً: دليل الظاهرية في عدم صحة الفدية عن صوم الميت:

عدم ورود حديث صحيح صريح في جواز الفدية عن صوم الميت, فإن الذي ورد هو قضاء الصوم عن الميت كما هو ثابت في الصحيحين وغيرهما[17].

وأجاب ابن حزم عن إجماع الصحابة: بأن ما صح عن الصحابة من أقوالٍ فهي متعارضة قد صح عنهم خلافها, وليس قولُ بعضهم أولى من بعض, فلذلك نترك أقوالَهم ، ونؤخذ بما صح عن رسول الله ﷺ من الصوم عن الميت فقط دون الفدية[17].

_ روى ابن حزم عن ابن عمر ﷺ: (أن رجلاً سـأله عن أخيه مات وعليه رمضانين لم يصمهما فأفتاه ابن عمر بأن عليه بدنتان مقلدتان, ثم سأل الرجل ابنَ عباس فقال ابن عباس: يرحم الله أبا عبد الرحمن _ ابن عمر _ ما شـأن البدن وشـأن الصـوم, أطعم عن أخيك ستين مسكينا), ثم قال ابن حزم: (إن لم يكن قول ابن عمر في البدنتين

حجة, فليس قول ابن عباس في الإطعام حجة, ولا فرق, ولعل هذا لم يكن مطيقاً للصـــوم)[17].

وأما قول عائشـة في الإطعام فلا يحتج به: لأنها قالت يطعم عن كل يوم نصـف صاع, والمالكية والشافعية قالوا: يطعم مُدّ, والدليل إما أن يؤخذ كله أو يترك كله[17].

الجواب:

1_ أما إنه لم يرد حديث صـحيح في فدية الصـوم عن الميت فهذا صـحيح قال النووي رحمه الله: (وليس للجديد [أي مذهب الشـــافعي الجديد]حُجة من الســنّة, والخبر الوارد بالإطعام ضعيف)[19].

2ـــ أما ما رواه ابن حزم عن ابن عمر بأنه أفتى السائل فيمن مات وعليه صيام شهرين أن عليه بدنتان مقلدتان, فقد ورد خلافه عنه:

روى البيهقي في ســننه: (عن أبي يزيد المدني أن رجلاً مات وعليه رمضـــانان ولم يصح بينهما، فأوصى أن يسألوا الفقهاء ما يكفرهما, واقضوا عني دَيني ، وابدؤوا بدَين الله، فأتوا ابن عباسٍ ﷺ فقال: (إطعام ستين مسكيناً), فرجعوا إلى ابن عمر ﷺ فأخبروه ، فقال: (صدق, كذلك فاصنعوا)[10].

فالثابت عن الصـحابة ﷺ هو القول بالفدية عن صـوم الميت, وإن قولهم هذا له حكم الرفع ، ولا يوجد حديث بالنهي عن فدية الصوم عن الميت.

أدلة القائلين بوجوب الوصية بفدية الصوم:

استدل الحنفية والمالكية القائلين بوجوب الوصية بفدية الصوم قبل الموت:

1ـ إن الفدية عبادة ــ لأنها بدل عن عبادة الصوم, وقد تكون عبادة الصوم بدلاً من الإطعام كما في كفارة اليمين ـــ والعبادة لا يصح أداؤها إلا بنية, والميت انقطع عنه التكليف, فلا تؤدّى عن الميت إلا إذا أوصى بها, لأن الوصية بمثابة نية في أداء العبادة, ليظهر اختيار المكلف بقصدِهِ الصومَ قبل وفاته[18].

2ً_ لا يجوز إخراج الفدية عن الميت إلا بأمره, لأن الفدية بدلٌ عن الصوم, فإذا كان الأصل _ أي الصوم, لا يؤدَّى بطريق النيابة فكذا البدل_ الفدية_, والبدل لا يخالف الأصل, فلا بد للفدية أن يفعلها الميت بنفسه حقيقةً- وهو متعذّر منه-, أو حكماً بأن يوصي بإخراجها[10].

3ً_ أجاب الحنفية: عن قول ابن عمر ﷺ «من مات وعليه صوم فليطعم عنه..» بأنه محمول على ما إذا أوصى، أو على أنّه يسنُّ له الإطعام إن لم يوصِ[18].

أما دليل الشافعية والحنابلة: بأن فدية الصوم عن الميت دَينٌ يجب على الورثة إخراجه من كل تركة:

1ً_ أن النبي ﷺ شبه قضاء الصوم عن الميت بالدَين, وكذلك الفدية من باب أولى, لأنّها عبادة مالية تتعلق بكل التركة[16].

2ً_ إن قول ابن عمر (فليطعم عنه) يفيد الوجوب, فيجب على الورثة إخراجها.

3ً- إن ما ورد في الإطعام ليس فيه أن الميت أوصى أو لم يوص إنَّما ورد مطلقاً, فلا يقيد الجواز بها[15].

3-3- المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

أما عن أدلة القائلين بوجوب الوصية بفدية الصوم: فليس ثمة نصٌ شرعي على وجوب الوصية بفدية الصوم قبل الموت, وإنّ ما ورد في فدية الصوم عن الميت من آثار, فليس فيها استفسار عن حال الميت, هل أوصى بالفدية أو لم يوصِ بها, وترك الاستفصال يدل على أنّ الوجوب مطلق.

وأما ما استدلوا به لظهور اختيار المكلف، فإنما هو محض اجتهاد, منقوض بتشبيه النبي ﷺ الصوم والحج عن الميت بالدَين الذي لا يحتاج إلى وصية لقضائه، فكما أنّ الصوم دَين, فكذلك فدية الصوم دَين أيضاً, لأنها بدل عنه, بل دَين الفدية أولى بالقضاء من دين الصوم, لأن الفدية عبادة مالية والصوم عبادة بدنية, فإذا كان الصوم لا يحتاج إلى وصية, فالفدية من باب أولى.

هذا, وإنّ قضاء الدَين عن الميت مقدّم على تنفيذ الوصية, فكيف يحتاج إليها ؟.

وأمّا عن أدلة الشافعية والحنابلة القائلين بأنّ الفدية دَينٌ على الميت:

1ـ أما قولهم إن الفدية دَين على الميت ـ ودَين الله أحق بالأداء ـ فيجاب عنه: بأنّ الدَين يؤدّى بمثله, فدين الصوم يؤدّى بالصوم, وقد صّرح رسول الله ﷺ بذلك فقال:(صومي عن أمك), فقضاء دين الصوم يكون بالصوم لا بغيره, فمثلاً: لا يقضى دَين الحج بالأضحية, فلذلك لا يستدل بقضاء الصوم عن الميت على أن الفدية عن صومه دَينٌ يجب أن يخرج من تركته.

2ـ أما قول ابن عمر (فليطعم): فإنّه لا يفيد الوجوب، كما أن حديث (صومي عن أمك) لا يفيد وجوب الصيام عن الميت فكذلك الإطعام.

فيبقى ما صحَّ عن الصحابة ﷺ من الأمر بإخراج فدية الصوم عن الميت, وليس ثمة دليل مخالف.

إذن, يجب إخراج فدية عن صوم الميت من كلّ تركته– إنّ خلّف تركة–, وإن لم يوص بها، ولا يتعين الوجوب بالفدية, بل يُخَيَّر الورثة بين الإطعام والصيام ابتداءاً, ـــ مع استحباب الصيام عنه ـ فإن لم يصم عنه أحد تعيَّن على الورثة الإطعام عنه ـ الفدية, والله تعالى أعلم.

3-4- المطلب الرابع: فدية الاعتكاف المنذور

هل يصحّ الإطعام عن الاعتكاف المنذور عن الميت, ويسقط عنه؟ للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: وهو صحة الفدية عن الاعتكاف المنذور عن الميت، وهو قول الحنفيّة والحنابلة والشافعي في قول روي عنه ـــــ وبه قال سفيان الثّوري, والأوزاعي، وتفصيل ذلك كالآتي:

ـــ **أمّا الحنفيّة[10]** فقالوا: فدية الاعتكاف المنذور عن الميت كفدية الصّوم عن الميت, فتجب الوصـــيّة بها, ويجب على الوليّ إخراجها إن أوصـــى الميت بها وترك مالاً يتســـع ثلثُه لمقدار الفدية, فإن لم يوصِ بها لا يجب على الورثة شـــيء إلا أن يتبرعوا بها من أموالهم فيجوز.

قال في الدرّ المختار:(والاعتكاف الواجب يطعم عنه لكلّ يوم كالفطرة), قال ابن عابدين رحمه الله: (أي من الثّلث لزوماً إن أوصى وإلا جوازاً)**[10]**.

والفدية في الاعتكاف المنذور عن الميت إنما هي عن الصّـــوم الملازم له لا عن اللبث في المسجد, لاشتراط الصوم في الاعتكاف المنذور عند الحنفية.

. أما في **القول المروي عن الشافعي:**

فإنّ الولي يطعِم عن الميت عن كل يومٍ بليلته مدّاً من غالب قوت البلد**[16]**.

ـــ أمّا **الحنابلة[20]** فقالوا: الاعتكاف المنذور كالصّوم المنذور من جهة الإطعام عنه, ولذلك نميّز بين حالتين:

أ- **أن يخلف الميت تركة:** فيجب على الوليّ قضـــاء الاعتكاف المنذور عن الميت, بأن يعتكف الوليّ بنفسه عن الميت وإلا وجب عليه أن يدفع فدية ـ مقدار إطعام مسكين ـ من تركة الميت إلى من يعتكف عنه.

ب- **إن لم يخلف الميت تركة:** لم يلزم الولي شيء, لكن يسنّ له الاعتكاف عنه لتفرغ ذمّته كقضاء دينه, ويجوز للأجنبي أن يعتكف عن الميت ولو بغير إذن الوليّ.

- **القول الثاني: وهو عدم صـــحة الفدية عن الاعتكاف المنذور عن الميت**, وهو قول الشافعيّة في المشهور عندهم والظّاهرية.

قال النّووي رحمه الله: (إذا مات وعليه اعتكاف فهل يطعم عنه ؟ فيه خلاف والصّحيح أنّه لا يطعم عنه في الاعتكاف)**[16]**.

وقال ابن حزم رحمه الله: (وما للإطعام مدخل في الاعتكاف)**[17]**.

الرَّاجح:

إن مذهب الحنفية والحنابلة في قولهم بجواز فدية الاعتكاف المنذور عن الميت, ليس له دليل شرعي صحيح صريح, ولا يكفي إلحاقها بفدية الصوم المجمع عليها, فكل عبادة تحتاج إلى نص مستقل في مشروعيتها, والله أعلم.

الخاتمة والنتائج:

الحمد لله, والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه, أما بعد: في نهاية المطاف في هذ البحث يمكن الحصول على الثمرات الآتية:

1- تبرئة ذمة الميت من تقصيره في العبادات البدنية بعوض مالي لا يُدرك بالعقل ولا مجال للقياس فيه, فسبيل ذلك هو التوقيف حصراً.

2- دفع عوض مالي كفدية عن الصلوات المفروضات المتروكات من تركة الميت ليس فيه نص, وبالتالي يبقى الأصل وهو عدم المشروعية, وكذلك الأمر في فدية الاعتكاف المنذور.

3- أمّا فدية الصوم عن الميت لتبرئة ذمته فهي مشروعة, وعلى ذلك المذاهب الأربعة, وهي على الراجح تحسب من جملة الديون لا الوصايا, والله أعلم.

فِهرِس المصادر والمراجع

[1] ابن منظور محمّد بن مكرم **1417هـ**, لسان العرب, الطبعة السادسة، دار صادر ببيروت, لبنان, **15** جزء, **432/11**.

[2] الرازي محمد بن أبي بكر **1409هـ**, مختار الصحاح, الطبعة الثالثة, دار العلوم الإنسانية بدمشق, سوريا, **350**صفحة.

[3] القرطبي محمد بن أحمد **1964م**, الجامع لأحكام القرآن, الطبعة الثانية, دار الكتب المصرية بالقاهرة, مصر, **10**أجزاء, **17/ 248**.

[4] العظيم آبادي محمد شمس الحق **1995م**, عون المعبود شرح سنن أبي داود, دار الفكر ببيروت, لبنان, **14**جزءاً, **140/2**.

[5] الفيروزآبادي محمد بن يعقوب **2005**, القاموس المحيط, الطبعة الثامنة, مؤسسة الرسالة ببيروت, لبنان, **ص582**.

[6] الجرجاني علي بن محمد **1983م**, التعريفات, الطبعة الأولى, دار الكتاب العربي ببيروت, لبنان, **262**صفحة.

[7] ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم **2005م**, العبودية, الطبعة السابعة, المكتب الإسلامي ببيروت, لبنان, **ص44**.

[8] البيانوني أبو الفتح **1404هـ**, العبادة, دراسة منهجية شاملة في ضوء الكتاب والسنّة, الطبعة الأولى, دار السلام بحلب, سوريا, **ص18**.

[9] القرضاوي يوسف **1992م**, العبادة في الإسلام, الطبعة العشرون, الدار المتحدة بدمشق, سوريا, **ص50**.

[10] ابن عابدين محمد أمين بن عمر **1992م**, رد المحتار على الدر المختار, الطبعة الثانية, دار الفكر ببيروت, لبنان, **514/8**.

[11] البكري أبو بكر بن محمد**1418هـ**, إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، الطبعة الأولى, دار الفكر ببيروت, لبنان، 4 أجزاء **264/2**.

[12] ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم, البحر الرائق شرح كنز الدقائق, الطبعة الثانية, دار الكتاب الإسلامي, **8**أجزاء, **307/2**.

[13] الرملي محمد بن أحمد **1984م**, نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج, ومعه حاشية الشبراملّسي, دار الفكر ببيروت, لبنان, **6** أجزاء, **187/3**.

[14] ابن عبد البَرّ يوسف بن عبد الله **1421هـ**, الاستذكار, الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ببيروت, لبنان, **166/10**.

[15] ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد **1968م**, المغني, مكتبة القاهرة, مصـــر, **10**أجزاء, **94/3**.

[16] النووي يحيى بن شرف, المجموع, د.ط, دار الفكر ببيروت, لبنان, **372/6**.

[17] ابن حزم علي بن أحمد, المحلى بالآثار، دار الفكر ببيروت، لبنان, **12**جزء, **120/9**.

[18] الكاساني أبو بكر بن مسعود **1406هـ**, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, الطبعة الثانية, دار الكتب العلمية ببيروت, لبنان, **263/2**.

[19] النووي يحيى بن شرف **1392هـ**, المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, الطبعة الثانية, دار إحياء التراث العربي ببيروت, لبنان, **18**جزءا, **25/8**.

[20] البهوتي منصور بن يونس, كشاف القناع عن متن الإقناع, دار الكتب العلمية, **6** أجزاء,**335/2**.

الهوامش الختامية

(1) تَعِس: بكسر العين: إذا عثر وانكبّ لوجهه, وقد تُفتَح العين: وهو دعاء عليه بالهلاك, [النهاية في غريب الحديث والأثر, لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير) **ت606**, المكتبة الإسلامية, حق: طاهر الزاوي, **د.ت, 190/2]**.

(2) الْقَطِيفَة: هي الخميلة: وهي كلّ ثوبٍ له خمل من أي شيء كان, وَالْخَمِيصَة: هي ثوب خَزّ أو صوف مُعْلَم (أي له علامة), [النهاية في غريب الحديث, لابن الأثير, **2/ 82]**.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الرقاق, باب ما يُتقى من فتنة المال, رقم **(5955)** عن أبي هريرة ﷺ.

(4) إن من آثار هذا التقسيم أنه ترسّخ في أذهان بعض الناس فهم خاطئ, وهو أن صفة العبادة خاصة بالمعنى الاصطلاحي, فإذا هم أدوا الشعائر التعبدية وفق أحكام الإسلام فلا يبالون بعدها أن يؤدوا أحكام المعاملات أو المواريث أو غيرها على غير شريعة الإسلام, ويظنون أنهم قد أدّوا العبادة التي أمروا بها وخلقوا لأجلها ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ !! والفقهاء لم يقصدوا ذلك, وإن ما صنعوه هو مقتضى التصنيف والتأليف العلمي. ينظر: [العبادة في الإسلام, للقرضاوي: **(71.)**].

(5) الفرض العملي: وهو مصطلح خاص عند الحنفية ويعني فرض من حيث العمل به فقط, لا من حيث الاعتقاد، إذ لا يكفر منكر الوتر, (اللباب شرح الكتاب, للغنيمي, **187/1**).

(6) أي من قرب من الموت إذ لا يصح تكليف الميّت.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه:الحج، من نذر أن يمشي إلى الكعبة **(1733)** ومسلم في صحيحه: النذر, كفارة النذر **(1645)**.

(8) أخرجه الترمذي في جامعه :كتاب الصوم ، باب ما جاء من الكفارة (**718**) ،وقال: والصحيح عن ابن عمر موقوفٌ قولُه, وأخرجه ابن ماجة في سننه : الصيام, باب من مات وعليه صيام رمضان, برقم (1757) , وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه : الصوم , برقم **(2056)** , والحديث ضعيف مرفوعاً, وصحيح موقوفاً على ابن عمر ﷺ (التلخيص الحبير: **2/ 208)**.

(9) السنن الكبرى للنسائي, كتاب الصوم, باب صوم الحي عن الميت **(2918)**, (التلخيص الحبير **209/1)**.

(10) السنن الكبرى البيهقي, كتاب الصوم, باب من مات وعليه صيام رمضانين, **(4/ 257-258)**.